ويصح قرض كف من دراهم بتبين قدرها بعد ويرد مثلها ولا اثر للجهل بها
حالة العقد وقضية الضابط جواز اقراض النقد المغشوش لانه مثلي
يجوز المعاملة به في الذمة وهو ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى واعتمده
جمع متاخرون ولو جهل قدر غشه خلافا للسبكي في تقييده بذلك
وللروياني في منعه مطلقا وفي الروضة هنا عن القاضي منع قرض
المنفعة لامتناع السلم فيها وفيها كاصلها في الاجارة جوازهما وجمع
الاسنوي وغيره اخذا من كلامهما بحمل المنع على منفعة محل معين والحل
على منفعة في الذمة واعتمده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ولا يجوز
اقراض ما القناة للجهل به الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر
فلا يجوز اقراضها وان لم تكن مشتهاة مع انه لو جعل راس المال جارية
يحل للمسلم اليه وطوها وكان المسلم فيه جارية ايضا جاز له ان يردها عن
المسلم فيه لان العقد لازم من الجانبين والثاني يجوز ذلك ورد بما
سياتي وامتناع قرضها لانه قد يطاها ثم يردها فتصير في معنى اعارة
الجوارى للوطي وهو ممتنع كما نقله مالك عن اجماع اهل المدينة وما
نقل عن عطا من جوازه رد بانه مكذوب عليه ولانا فيه جواز هبتها
لفرعه مع جواز رجوعه فيها لجواز القرض من الجهتين ولان موضوعه
الرجوع ولو في البدل فاشبه الاعارة بخلاف الهبة فيهما وخرج بتحل
للمقترض من يحرم عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وكذا ملاعنة ونحو
مجوسية ووثنية خلافا للاذرعي لا نحو اخت زوجته لتعلق زوال
المانع باختياره كما بحثه الاسنوي واشعر به كلام غيره وقضية التعليل
الفارق بين المجوسية ونحو اخت الزوجة ان المطلقة ثلاثا يحل قرضها
لمطلقها وبحث بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل ويحرم
قرض رتقا وقرنا ولو لنحو ممسوح لان المحذور وخوف التمتع وهو موجود
وتعبير بعضهم بخوف الوطي جرى على الغالب وما بحثه الاذرعي من حل
اقراضها لبعضها ان وطها حرمت على المقرض والا فلا محذور بعيد اذ
المحذور وهو وطها ثم ردها موجود وتحريمها على المقرض امر اخر لا يفيد
نفيا ولا اثباتا وقرضها لخنثى جائز لبعد اتضاحه فلو اتضحت ذكورته
بان بطلان القرض اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو اقترض الرجل
مشكلا لم يصح لامتناع السلم فيه والقول بحله لتعذر وطيه ما دام خنثى
خطا كما قاله الزركشي وما لا يسلم فيه اي في نوعه لا يجوز اقراضه
في الاصح لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله

لانه

اذ الواجب

٩٢

اذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز كالبيع ويستثنى من
ذلك جواز قرض الخبز او العجين ولو خميرا حامضا للحاجة والمسامحة
وان صحح البغوي في التهذيب المنع ويرده وزنا على الراجح وقيل عددا ورجحه
في الكافي ومن ثم اشتراط الجمع بينهما فقدا بعيد وجزء شايع من دار
لم يرد على المص كما افاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي لان له حصة
مثلا ويظهر اخذا من العلة ان النصفين متساويان والاوجه عدم صحة
قرض خميره اللبن الحامض تلقى عليه ليروب وهي المسماة بالروبة لاختلاف
حموضتها المقصودة ووهم من حمهم اتحادها بخميرة الخبز وعلم من الضابط
اشتراط كون المقرض معلوم القدر اي ولو ما لا لئلا يرد ما مر في نحو كف
الطعام ليرد مثله او صورته ويجوز اقراض المكيل وزنا وعكسه ان لم
يتجاف في المكيال كالسلم ويرد حتما حيث لا استبدال المثل في المثلي
لانه اقرب الى حقه ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به
البلوى في زماننا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم بطلانها
واخراج غيرها وان لم تكن نقدا ويرد في المتقوم ويأتي ضابطهما
في الغصب المثل صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم استلف بكرا
ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثلي
الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزاد القيمة بها كحرفة الرقيق
وفراهية الدابة كما قاله ابن النقيب فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت
عليه شي ويصدق المقترض فيها بيمينه لانه غارم وما جرت به العادة
في زماننا من دفع النقوط في الافراح هل يكون هبة او قرضا اطلق
الثاني جمع وجرى على الاول بعضهم قال ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه
ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه
وعلى هذا يحمل اطلاق من قال بالثاني انتهى وجمع بعضهم بينهما بحمل الاول
على ما اذا لم يعتد الرجوع به ويختلف باختلاف الاشخاص والمقدار
والبلاد والثاني على ما اعتيد وحيث علم اختلاف تعين ما ذكر وقيل
يرد القيمة يوم القبض واعلم ان اداء المقرض كاداء المسلم فيه في سائر
ما مر فيه صفة وزمانا ومحلا ولكن لو ظفر المقرض به اي بالمقترض
في غير محل الاقراض وللنقل اي لحمله الى محل الظفر مونة ولم يتحملها
المقترض طالبه بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة اذ الاعتياض عنه
جائز فعلم انه لا يطالبه بمثله اذا لم يتحمل مونة حمله لما فيه من الكلفة
وانه يطالبه بمثل ما لا مونة لحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)